



(۲۵) «وَبِإِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَجَّ مُؤْمِنٌ إِلَى سَكْنَاهَا - فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - مَلَائِكَتِي أَبْخَلَّ عَبْدِي عَلِيَّ عَبْدِي بِسُكْنِي

الدُّنْيَا - وَعَزَّتِي لَأَ يَسْكُنُ جَنَانِي أَبَدًا.»^۱

(۲۶) «الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آتَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي حَاجَةٍ - وَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا - عَيَّرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَغْيِيرًا شَدِيدًا - وَقَالَ لَهُ أَتَاكَ أَخُوكَ فِي حَاجَةٍ - فَذَجَعَلْتَ قَضَاءَهَا فِي يَدَيْكَ - فَمَنَعْتَهُ إِيَّاهَا زُهْدًا مِنْكَ فِي ثَوَابِهَا - وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَأَنْظُرُ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ - مُعَذِّبًا كُنْتُ أَوْ مَغْفُورًا لَكَ.»^۲

(۲۷) «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ - وَقَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ - مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ - وَ مَنْ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ - وَ مَنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ - وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ - فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.»^۳

توضیح: ماعون: ضروریات زندگی، مایحتاج زندگی.

(۲۸) «وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَبَسَ مُؤْمِنًا عَنْ مَالِهِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ - لَمْ يُذِقْهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ - وَ لَأَ يَشْرَبُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُمِ.»^۴

(۲۹) «وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا قَالَ: وَ مَنْ شَكَأَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَلَمْ يُقْرِضْهُ - حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزَى الْمُحْسِنِينَ - وَ مَنْ مَنَعَ طَالِبًا حَاجَتَهُ وَ

۱. وسائل الشیعة؛ ج ۱۶، ص: ۳۸۸.
۲. وسائل الشیعة؛ ج ۱۶، ص: ۳۸۹.
۳. وسائل الشیعة؛ ج ۱۶، ص: ۳۸۹.
۴. وسائل الشیعة؛ ج ۱۶، ص: ۳۸۹.



هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا - فَعَلِيهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ عَشَارٍ - فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ - وَمَا يَبْلُغُ مِنْ خَطِيئَةِ عَشَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ عَلَى الْعَشَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ - لُعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ - وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا.^۱

توضیح: خطیئة العشار: خطای مالیت چی / ما بیلغ: چقدر است.

(۳۰) «وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَخُونُهُ - وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ - فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاقُدِ عَلَى التَّعَاطُفِ - وَ الْمُوَاسَاةِ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ - حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ - مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ - عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.»^۲

توضیح: تعاقد: (ن خ: تعاون) / مُغْتَمِّينَ: اگر نتوانستید کمک کنید (ما غاب عنکم من امرهم) ناراحت باشند.^۳

(۳۱) «وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ - أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ وَ يُفْرِجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ - وَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.»^۴

(۳۲) «وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيُّ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ - قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ - مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ - إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ وَ لَايَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ - وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ نَصِيبٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ - وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ - أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ - قُلْتُ لَأَقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا - أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ - وَ تَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ - وَ الْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ - وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ - وَ الْحَقُّ الثَّلَاثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ - وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ - وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ وَ مِرَاتَهُ -

۱. وسائل الشیعة؛ ج ۱۶، ص: ۳۹۰.

۲. وسائل الشیعة؛ ج ۱۲، ص: ۲۰۳.

۳. شرح کافی، ج ۹، ص ۴۷.

۴. وسائل الشیعة؛ ج ۱۲، ص: ۲۰۴.



وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرَوَى وَ يَظْمَأُ - وَ لَا تَلْبَسَ وَ يَغْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ - وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ - فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمَهَّدَ فِرَاشَهُ - وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ - وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ - وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنْ لَهُ حَاجَةٌ تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا - وَ لَا تُلْجِئُهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَكَهَا - وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادِرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ - وَصَلْتَ وَ لَأَيْتِكَ بَوْلَايَتِهِ وَ وَ لَأَيْتَهُ بَوْلَايَتِكَ.»^۱

۳۳) «وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَأْمُونِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ - قَالَ: قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ - وَ الْمَوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ الْخَلْفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ - وَ النَّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ - وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً فِي الْمُسْلِمِينَ - وَ كَانَ غَائِبًا أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ - وَ إِذَا مَاتَ الزِّيَارَةَ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ - وَ أَنْ لَا يَعْشَهُ وَ أَنْ لَا يَخُونَهُ وَ أَنْ لَا يَخْذُلَهُ - وَ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ أُفٌّ - وَ إِذَا قَالَ لَهُ أُفٌّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَ لَأَيْتَهُ - وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرْنَا أَحَدُهُمَا - وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيْمَانَ فِي قَلْبِهِ - كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.»^۲

توضیح: نافله: اگر انفال را پخش می کردند و او نبود، سهم او را بگیرد/ انماث: حل می شود.


۱. وسائل الشیعة؛ ج ۱۲، ص: ۲۰۵.

۲. وسائل الشیعة؛ ج ۱۲، ص: ۲۰۷.



جمع بندی بحث:

با توجه به مجموع آنچه خواندیم، می شود مسئله را چنین جمع بندی کرد:



درس خارج فقه ائمه اربعین

در این باب، نکاتی را باید توجه کرد:

الف) در جایی که کمک واجب است، ظاهراً فرقی بین مسلمان و غیرمسلمان نیست اگرچه کمک کردن به مسلمان، واجب موکد است. اما کمک کردن به کسیکه از نظر شرع، خونش هدر است، واجب نیست.

ب) در برخی موارد مثل طبیعی که مانع از طبابت ندارد و یا کسیکه هیچ مانعی ندارد و در مقابلش حیوانات فردی را می خورد، عرفاً چنین فردی، شریک در اضطرار است و لذا بر او واجب است که حفظ نفس کند.

ج) در مواردی که رفع اضطرار از دیگری واجب نیست، اقدام به رفع اضطرار غیر، مستحب است و نسبت به برادران دینی مستحب موکد است.

د) ضرری که باعث می شود بگوئیم اگر معین دچار آن شود، رفع اضطرار غیر بر او واجب نمی شود اعم است از ضرر بدنی، مالی و آبرویی، البته اگر ضرر عقلاً موجود باشد ولی به اندازه ای نباشد که عرفاً آن را ضرر به حساب آورند (مثل اعطای آب یا یک نان)، چنین ضرری مانع از وجوب نیست.

ه) وجوب در این موارد، واجب کفایی است و احتمال اینکه دیگری به این کار اقدام می کند، رافع تکلیف نیست ولی اگر کسی یا سازمانی مسئول رفع اضطرار از کسی است و احتمال اقدام آن سازمان به صورت عقلایی وجود دارد، مکلف لزومی ندارد ابتداءً اقدام کند.

و) یمكن ان يقال: درباره انسان هایی که مسئولیت آنها با شماس است (یا مسئولیت شرعی آنها با شماس است مثل فرزند و همسر و پدر و مادر، یا مسئولیت عرفی آنها با شماس است مثل معلم دبستان نسبت به شاگردان در کوه)، فرد حتی اگر دچار حرج یا ضرر شود، باید به حفظ نفس آنها اقدام کند و اگر اضطرار کمتر از حفظ نفس دارند، واجب است در رفع آن بکوشد الا اینکه منجر به حرج شود.

ز) اگر رفع اضطرار از غیر، مستلزم ارتکاب حرام است، تنها در صورتی می توان مرتکب حرام شد که رفع اضطرار واجب باشد و ملاک وجوب از ملاک حرمت، اقوی تشخیص داده شود. هذا تمام الکلام فی الترفیع.

